بالحكم والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند
العقلا واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر
منها اثنين وترك الثالث وهو انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط الاالاخوة الاشقاء في
المشركة والاالاخت في الاكدرية وستاتي
وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني
والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس
في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد
تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع
في عدهم وهم خمسة عشر وسالم سيتوفى عدهم
اي العرض
الي بكاف التمثيل فقال كالاب والجد اي الاب
وجد الاب وجد الجد وان علا والابن عند
قربه وهو ولد الصلب والبعد وهو ابن
الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم والاخ
لابوين او لاب لاام بدليل ما سبق في الفروض
وابن الاخ للابوين او لاب لاام بدليل ما
سبق في الجمع على ارسهم من الرجال والاعمام
لابوين او لاب لاام بدليل ما سبق ايضا
وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا

والسيد

والسيد المعتق ذي الانعام بالعتق ذكرا
كان او انثى وهكذا بنوهم وا جميعا اي بنوا
الاعمام وبنوا المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور
قال الشيخ بدر الدين بن سبط المارديني رحمه
الله في شرح الكتاب المقنع وفيه نوع قصور حيث
اقتصر على ابن المعتق وسكت عن بقية عصبته
المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن الجواب
عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا او الموالي ولم
يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره
سابقا في الاسباب فائدة قال البيضاوي
رضي الله تعالى عنه في تفسير قوله تعالى قلنا
اهبطوا منها جميعا فجميعا حال في اللفظ تاكيد
في المعنى كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون وذلك
لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمن واحد
كقولك جاؤا جميعا انتهى فكذا هنا كانه قيل
بنوهم اجمعون ولا يستدعي ان يكون المراد
مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم
والله اعلم وقوله فكن لما ذكر اي من
الاحكام سميعا اي سامعا سمع تفهم وانعان

هذا لج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)